شعار
الجهة

يلصق هنا
طابع الشهيد

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

الهيئة العامة للإصلاح الزراعي

الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية

إدارة التوريدات والمخازن

كراسة الشروط والمواصفات النموذجية

استشارات هندسية (مكافحة وإنذار الحريق) الخاص بديوان عام الهيئة

بطريق المناقصة عامة رقم (١٣) للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/١١/٢٥

في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً

ثمن كراسة الشروط والمواصفات (٣٤٠,٨٦ جنية شاملة ضريبة القيمة المضافة)

يضاف ٥ جنيه طابع الشهيد + ٥ جنيه صندوق دعم ذوي الإعاقة

التأمين المؤقت مبلغ وقدرة (٢٥٠٠ جنية) فقط ألفان وخمسمائة جنيه لا غير

بمقر:- ديوان عام الهيئة العامة للإصلاح الزراعي

الكائن في :- (١) شارع نادي الصيد – الدقي – الجيزة"

ختم الجهة

التعريفات

في تطبيق أحكام هذه الكراسة يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها فيما يلي :-

١. **القانون :-** قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.

٢. **اللائحة التنفيذية :-** اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.

٣. **السلطة المختصة :-** مدير الهيئة المفوض من وزير الزراعة واستصلاح الأراضي.

٤. **بوابة التعاقدات العامة :-** الموقع الالكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، وعنوانه **www.etenders.gov.eg**.

٥. **العملية :-** استشارات هندسية (مكافحة وإنذار الحريق) الخاص بديوان عام الهيئة.

٦. **الجهة الإدارية :-** الهيئة العامة للإصلاح الزراعي.

٧. **الجهة الإدارية المستفيدة :-** الهيئة العامة للإصلاح الزراعي.

٨. **إدارة التعاقدات :-** إدارة التوريدات والمخازن ومقرها الدور التاسع بمبنى ديوان عام الهيئة العامة للإصلاح الزراعي.

٩. **العطاء :-** ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء ويقدمها سواء بذاته أو من خلال غيره ، شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية.

١٠. **صاحب العطاء :-** كل شخص طبيعي أو معنوي قدم عطاء بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

١١. **مقدم العطاء :-** صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطائه للجهة الإدارية.

١٢. **العطاء المستوفي :-** العطاء المشتمل على كافة المتطلبات ، والمتبع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيلياً في هذه الكراسة.

١٣. **العطاء الفائز :-** العطاء الذي يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط والذي تم إخطاره بترسية العملية عليه أو الأفضل شروطاً والأقل سعراً.

١٤. **المتعاقد :-** صاحب العطاء الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح.

١٥. **لجنة فتح المظاريف :-** اللجنة المسئولة عن فتح العطاءات وما بها من مظاريف فنية ومالية وتوثيق محتوياتها.

١٦. **المتعاقد من الباطن:-** الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يعينهم أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المتعاقد – **تحت مسئوليته** – تنفيذ جزء من الأعمال موضوع التعاقد بعد موافقة الجهة الإدارية.

١٧. **لجنة البت:-** اللجنة المسئولة عن فحص وتفريغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإرساء أو الاستبعاد أو الإلغاء.

١٨. **الشروط:-** هي الشروط العامة والخاصة للعملية محل الطرح.

١٩. **المدخلات:-** هي البيانات أو التسهيلات التي تقدمها الجهة الإدارية المتعاقدة للاستشاري.

٢٠. **وصف الدراسات/المخرجات:-** التقارير أو البيانات أو المعلومات أو الخرائط أو الإحصائيات أو التصميمات وغيرها من المخرجات الذي يؤديه المتعاقد بموجب هذا العقد.

٢١. **فريق عمل المكتب الاستشاري:-** الخبراء الرئيسيون أو الخبراء غير الرئيسيين ، والاستشاريون الثانويين ومعاونيهم أو موظفيهم ، الذين يستعين بهم المكتب الاستشاري لأداء أحد الخدمات محل هذه الكراسة.

٢٢. **التواطؤ:-** ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء ، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص ، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر ، بهدف تقسيم العقود بين بين مقدمي العطاءات أو تثبيت أسعار العطاءات بشكل غير تنافسي.

٢٣. **الاحتيال:-** أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو منفعة أخرى أو التأثير في العملية المطروحة أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد.

٢٤. **الفساد:-** أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيئ ذي قيمة أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة ، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقد.

أهداف العملية والغرض من الطرح:-

تهدف العملية محل الطرح والتعاقد إلى توفير دراسة استشارية هندسية بخصوص احتياجات المبني لمكافحة وإنذار الحريق) بالصورة اللازمة لتأمين المبنى ولحسن انتظام سير العمل والحفاظ على حياة العاملين به.

بيانات التواصل بالهيئة:-

ترسل جميع المكاتبات على عنوان إدارة التعاقدات الكائن بالدور التاسع مبنى مجمع الإصلاح الزراعي "الهيئة العامة للإصلاح الزراعي – ١ شارع نادي الصيد بالدقي – محافظة الجيزة ، وفي نفس الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس رقم (٠٢٣٣٣٧٣٠٠١) وتوجه كافة المكاتبات باسم مدير عام الشئون المالية.

وسيلة وأسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات:-

- يجب على أصحاب العطاءات تحديد العنوان (المحل المختار) ورقم الفاكس وعنوان البريد الالكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الهيئة عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام ، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم ، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج آثارها القانونية والعقدية.
- في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الهيئة بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد ، وإلا اعتبرت ما أرسل على هذا العنوان صحيح ومنتج لكافة آثاره القانونية والعقدية.
- تكون الوسيلة المعتمدة للتواصل بين الهيئة وصاحب العطاء هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الالكتروني بحسب الأحوال.

اللغة:-

- تحرر كافة المستندات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات والإخطارات والمكاتبات الرسمية وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد باللغة العربية.
- يقدم العطاء باللغة العربية – وفي حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد – ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون ، ويسمح باستخدام أي لغة أخرى فيما يخص المواصفات الفنية في الحالات التي تسري الطبيعة الفنية بذلك.

على أصحاب العطاءات تسجيل بياناتهم على بوابة التعاقدات العامة www.etenders.gov.eg ، وعلى الهيئة التحقق ومراجعة البيانات على الموقع الالكتروني للبوابة.

الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسيه والتعاقد

م	البيان	التاريخ / المدة
١	تاريخ النشر أعلى بوابة التعاقدات العامة	٢٠٢٥/١٢/٢
٢	تاريخ الإعلان في جريدة الأخبار	٢٠٢٥/١٢/٢
٣	تاريخ تلقي الإيضاحات	٢٠٢٥/١٢/١٢
٤	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية	٢٠٢٥/١٢/١٥
٥	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني	٢٠٢٥/١٢/٢١
٦	تقديم الشكاوى	خلال ٣ أيام من إعلان نتيجة البت الفني
٧	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية	٢٠٢٥/١٢/١٦
٨	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي	٢٠٢٥/١٢/٢٢
٩	تقديم الشكاوى	خلال ٣ أيام من إعلان نتيجة البت المالي
١٠	إخطار صاحب العطاء الفائز	٢٠٢٥/١٢/٣٠
١١	تاريخ توقيع العقود	بحد أقصى يوم ٢٠٢٦/١/١٢

الاشتراطات العامة

التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة:-

- تخضع العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً ، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها وكافة القوانين والتشريعات ذات الصلة.
- كما يسري بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد – على وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية وقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ، واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وملاحق أياً منها.

حماية المنافسة:-

- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلى استبعاد العطاء ومصادرة التأمين المؤقت في حالة ما إذا تبين للجهة الادارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسيه والتعاقد من حيث تقييم العطاءات ومقارنتها ، وأثناء مرحلة التنفيذ ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين، وبين للجهة الادارية وصاحب العطاء ، أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم ، أو غيرهم من المتعاملين مع الجهة الادارية بحسب الأحوال ، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال وليس الحصر إلى أياً من الآتي:-

١. رفع أو خفض أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
٢. اقتسام الأسواق ، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
٣. التنسيق فيما يتعلق بالتقدم ، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقد المختلفة ، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور منها على الأخص:-

- تقديم عطاءات متطابقة ، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط العطاءات.
- الاتفاق مع الشخص الذي سيتقدم بالعطاء ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً مع الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.
- الاتفاق على تقديم عطاءات صورية.
- الاتفاق على منع شخص من التنافس أو تقديم العطاءات.

المساواة والشفافية:-

تخضع العملية محل الطرح لمعايير ومبادئ العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة ، وإفساح المجال للمنافسة بحرية بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم وفقاً للاشتراطات التي تحدد مسبقاً بمستندات الطرح ، وسيتم التعاقد على أساس ما ورد بهذه الكراسة من شروط ومواصفات وما بها من مستندات بحسب طبيعة العملية محل الطرح.

الممارسات الفاسدة:-

- على أصحاب العطاءات الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد ، واتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد العطاء الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة ، هدية ، سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد ، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية ويصبح التأمين المؤقت من حق الجهة الادارية.
- ويتعين على أصحاب العطاءات إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية :-

١. وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد ، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.
٢. وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع ، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.
٣. وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، للتأثير على سير إجراءات التحقيقات ، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفاءها ، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ ، أو تهديد أي طرف أو إيذائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

تجنب تضارب المصالح:-

يتعين على الاستشاري الالتزام بأعلى معايير النزاهة والشفافية عند التقدم بعطائه ، أو أثناء تنفيذ العقد ، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى ، أو سابق تعاملاته مع أصحاب العطاءات الآخرين ، وفي حالة مخالفته لذلك سوف يتم استبعاده ، أو فسخ العقد بحسب الأحوال.

حظر الاشتراك في العملية:-

يحظر الاشتراك على كلاً من:-

- الممنوعين من التعامل بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً يمنع التعامل معه أو حكم قضائي نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي ، سواء بشخصه أو بصفته الممثل القانوني لأي من الأشخاص الاعتبارية التي ترغب في التعامل مع الهيئة وذلك ما لا يكن قد رد إليه اعتباره أو بقرار من الجهات المختصة بحسب الأحوال.
- الموظفين والعاملين الجهة الادارية صاحب الطرح أو الجهات الخاضعة لإشرافها.

الضوابط العامة

تجزئة العملية:-

العملية لا تقبل التجزئة

توافر الاعتماد المالي:-

تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد ، وذلك من ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ بالباب السادس بالمجموعة عدد وأدوات نفقات الصيانة بالبند عدد وأدوات بالنوع استكمال وتطوير مباني وأصول الهيئة.

تقديم الإيضاحات:-

يحق لصاحب العطاء المحتمل أو من قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من ٢٠٢٥/١١/١٢ وحتى ٢٠٢٥/١١/١٥ وسيتم الرد عليه كتابة في موعد غايته ٤٨ ساعة.

التعديل في الشروط والمواصفات:-

يجوز للهيئة إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، على أن يتم إخطار من قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات ، ونشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من هذه الكراسة وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

التأمينات

التأمين المؤقت:-

يجب على كل متقدم للمزايدة تقديم تأمين مؤقت بمبلغ ٢٥٠٠ جنيه فقط وقدره ألفان وخمسمائة جنيهاً مصرياً لا غير على أن يقدم ما يفيد سداده باسم الهيئة ولصالحها.

صور سداد التأمين المؤقت:-

يتم سداد التأمين المؤقت بأحد الصور او الوسائل الاتية :-

- حساب الهيئة كود مؤسسي ٣٢١٠٢٣٠١
- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني.
- بموجب خطاب ضمان بنكي لصالح الهيئة وباسم العملية على ان يكون:-
  - مصدراً من احد المصارف المحلية المعتمدة.
  - ألا يقترن بأي قيد او شرط وغير قابل للإلغاء وان يقر فيه المصرف بان يدفع تحت أمر الهيئة مبلغا يوازى التامين المطلوب.
  - أن يقر فيه المصرف بأنه لم يتجاوز الحد الاقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها.
  - تقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من احدى المصارف المحلية المعتمدة على أن يتعهد المصرف المحلي بأن يدفع مبلغاً يوازى التامين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند اول طلب دون الالتفات الى أي معارضة من صاحب العطاء.
  - ألا تقل مدة سريان خطاب الضمان عن ثلاثون يوماً على الأقل بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء أو تاريخ انتهاء مدة صلاحيته.
- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصما من مستحقات عن عمليات أخري في الهيئة أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسري عليها أحكام القانون متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق

صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الادارية المستحق لديها مبالغ له ، يكون موجهاً للهيئة العامة للإصلاح الزراعي، وبخصوص عملية بذاتها ، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التامين المؤقت او جزء من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدها بحجزه تحت حساب التامين المؤقت المطلوب ، إلى حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالهيئة المقدم اليها العطاء بالموافقة على الصرف ، أو طلب هذه الجهة اتاحة ذلك المبلغ لها.

التأمين النهائي:-

- على صاحب العطاء الفائز وبإحدى الصور او الوسائل المشار اليها بالبند السابق ان يؤدى التامين النهائي بنسبه (٥٪) من قيمة التعاقد لصالح ولحساب وباسم الجهة الادارية خلال عشره ايام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه ، وذلك كضمان لتنفيذ الاعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل ووفقا لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن ، ويتم الاحتفاظ بالتامين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التامين النهائي سارياً لمده تبدء من وقت اصداره إلى ما بعد انتهاء مده العقد بثلاثة اشهر.

أثر عدم سداد التأمين النهائي:-

- إذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للهيئة بموجب إخطاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع ،عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الاحوال ودون الحاجة لاتخاذ أي إجراء آخر – إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.
- ويصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الهيئة كما يكون لها الحق ان تخصم قيمة كل خساره تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور ، وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية اخرى أياً كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

استبدال صور ووسائل التأمينات:-

يجوز بموافقة الجهة الادارية ،وبناء على طلب صاحب العطاء استبدال صور ووسائل اداء التأمينات وذلك بإحدى الصور او الوسائل الاخرى بشرط الا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الاخلال بمسئولية صاحب العطاء طبقا للغرض المقدم عنه التأمين.

أسلوب التقييم:-

التقييم بنظام الافضل شروطا والاقل سعراً.

الدفعة المقدمة:-

يجوز صرف دفعة مقدمة بحد أقصى نسبة ٢٥٪ من إجمالي قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد دون أي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتها وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي الذي تسترد فيه الجهة الإدارية كامل الدفعة المقدمة ، وعلى صاحب العطاء تضمين عرضه الفني النسبة المطلوبة وأوجه صرفها طبقاً للنموذج الملحق وبمراعاة أوجه الصرف وفي حالة إذا ما تبين للجهة الإدارية أثناء التنفيذ عدم الالتزام بأوجه الصرف المحددة للدفعة المقدمة يتم تسييل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة.

تقديم الشكوى وتوقيتات واجراءات الفصل فيها:-

- يحق لأصحاب العطاءات التقدم بشكواهم كتابة لإدارة التعاقدات وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الالغاء ، مع تسليم صورة واضحة من شكواهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية بصوره واضحة من شكواه في ذات التوقيت.

- سوف تقوم الهيئة بدراسة الشكوى خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكوى المستوفاة ، وستقوم الهيئة بإخطار مقدم الشكوى بنتيجة دراسة الشكوى ، بالإضافة الى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.
- وفى كافة الاحوال إذا لم يفصل في الشكوى بمعرفة الهيئة يكون للشاكي الحق في التقدم بشكواه إلى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك قبل اللجوء إلى جهات القضاء.

مدة التنفيذ:-

(٤٥ يوم) تبدأ من تاريخ استلام أمر الإسناد.

مكان التنفيذ:-

ديوان عام الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بالعنوان الموضح بعالية.

شروط الدفع

بأمر دفع بعد تقديم الدراسة الاستشارية المطلوبة والفاتورة الالكترونية وشهادة سداد التأمينات الاجتماعية وشهادة مخالصة سداد صندوق العمالة الغير منتظمة.

إلغاء العملية محل الطرح

- يحق للهيئة إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب نت السلطة المختصة إذا استغني عنها نهائيا أو اقتضت المصلحة العامة ذلك او إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.
- كما يجوز الالغاء في أي من الحالات الاتية:-
  - إذا لم يقدم سوى عطاء وحيدا لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء وحيد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح ، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح ويشترط أن يكون العطاء مطابقا للشروط ومناسبا للقيمة التقديرية.
  - إذا اقترنت العطاءات كلها او اغلبها بتحفظات.
  - إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية ، وما لم تبين دراسة لجنه البت او لجنه المناقصة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.
- وسيتم إخطار اصحاب العطاءات بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس ، بحسب الاحوال ،مع رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتامين المؤقت الى أصحاب العطاءات عدا الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.

ضوابط اعداد العطاء

إعداد العطاء:-

- على صاحب العطاءات الالتزام بكافة الشروط والمواصفات الواردة بهذه الكراسة ، ويعتبر التوقيع على نموذج الاقرار المرفق قبولاً منه بكل ما جاء بها.
- على صاحب العطاء عند إعداد عطاءه دراسة كافة الضوابط والاشتراطات والمواصفات الواردة بهذه الكراسة وقراءتها بعناية ودقة ، وسوف يستبعد كل عطاء تم تقديمة وتبين مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية وما تضمنته هذه الكراسة.
- على صاحب العطاء عدم شطب أي بنود العطاء أو من المواصفات الفنية او إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمة.
- تقدم العطاءات المختومة والموقعة من اصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين ، ويجب ان يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج ،ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة

محكمة ويوضح علية اسم الجهة الادارية وعنوان ادارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخلة المظروف الفني أو المالي ، ويذكر اسم العملية ورقمها وجلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء.

- على صاحب العطاء الالتزام بالحفاظة على الترتيب مع وضع فواصل بين كل بند من بنود العطاء وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصار للوقت والمجهود.

تكلفة إعداد العطاء:-

يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطائه وكل ما يتعلق به من مهام ولا تتحمل الهيئة بأي حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية.

تسليم العطاء:-

تسلم العطاءات لإدارة التعاقدات قبل التاريخ او الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية إما باليد بموجب ايصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الادارة المختصة الموضح بعالية وذلك قبل الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/١١/٢٥ ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه من الجهة الإدارية ، وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات ، ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

تعديل مدة تقديم العطاء:-

يجوز تأجيل موعد فتح المظاريف الفنية في الحالات الاتية :-

- إذا ارتأت الهيئة ضرورة ذلك.
- يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات بتقديم طلب مسبب لمدة مده تقديم العطاءات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة ايام على الاقل ويخضع البت في هذا الطلب او الاستجابة له لتقدير الهيئة ، وفى حالة اذا قامت الهيئة بتعديل موعد فتح المظاريف سيتم اعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة والجريدة المنشور بها الإعلان عن المناقصة.

مدة سريان وصلاحية العطاء:-

- مدة سريان وصلاحية العطاءات تسعون يوماً وتحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية ،ويبقى العطاء ساريا ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه وحتى نهاية مدة سريان العطاء.
- يحق للهيئة إخطار أصحاب العطاءات كتابة لمدة مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التامين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوما اذا ما اقتضت الضرورة.
- على من يوافق من أصحاب العطاءات على التمديد أن يمدد ضمانته وأن يبلغ الجهة الادارية بذلك خلال (أسبوعين) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد ، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة ، يعد غير موافق على تمديد عطاءه ، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة ،ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان العطاء.

الوكالة في تقديم العطاء:-

يجب أن يكون صاحب العطاء مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في عطائه الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية علية وان يبين في عطائه العنوان الذى يمكن مخابرته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً وإذا كان العطاء مقدما من وكيل عن صاحب العطاء فعلية ان يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك.

سحب العطاء:-

إذا قام صاحب العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التامين المؤقت حقا للهيئة دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استنداته من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها او لدى أي جهة ادارية أخرى لصاحب العطاء.

العطاءات المتأخرة:-

أي عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية المحدد بهذه الكراسة سيقدم فور وروده الى رئيس لجنه فتح المظاريف للتأشير علية بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج في كشف تقديم العطاءات المتأخرة دون فتحه وتستبعد لجنه البت تقديم العطاءات المتأخرة ، ويتم ردها الى أصحابها خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة.

حظر التقدم باكثر من عطاء:-

يحظر على صاحب العطاء التقدم بالذات او بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواء باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء ، وسيتم استبعاد العطاءات المخالفة لذلك ، ومصادرة التامين المؤقت وإخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه.

وفاه صاحب العطاء:-

في حالة وفاه صاحب العطاء اذا كان شخصا طبيعيا، او مالك شركة الشخص الواحد، او الشريك مع الغير بحصة حاكمه تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء قبل البت ، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين المؤقت ، أو السماح للورثة بالاستمرار في الاجراءات بشرط ان يعينوا عنهم وكيلا بتوكيل مصدقا على التوقيعات فيه ، وتوافق علية السلطة المختصة ، ويظل الوكيل دون غيره مسئولا امام الجهة الادارية.

محتويات العطاء

مستندات العطاء:-

كل عطاء عباره عن مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي من نسخة واحدة.

محتويات المظروف الفني:-

يلتزم صاحب العطاء بان يتضمن المظروف الفني لعطاءه المستندات التالية :-

١. ما يفيد سداد مبلغ التامين المؤقت المطلوب.
٢. بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء والمستفيد الحقيقي منه والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمده من عقد التأسيس او النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل ، وذلك بالنسبة للشركات وأية بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات.
٣. بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط لذات موضوع التعاقد.
٤. البطاقة الضريبية سارية. وآخر إقرار ضريبي.
٥. ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
٦. إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
٧. ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
٨. بيانات اخر مركز مالي لأصحاب العطاءات معتمدة من محاسب قانوني.

٩. ما يفيد بالتسجيل بمنظومة الفاتورة الالكترونية بمصلحة الضرائب العامة.

١٠. إقرار الالتزام بالتامين على العمالة.

١١. نسب الدفعة المقدمة المطلوبة لتنفيذ محل العقد وأوجه صرفها.

١٢. شهادات ترخيص سارية للمكاتب الاستشارية.

١٣. كافة المستندات الدالة على سابقة الاعمال لذات موضوع التعاقد ، وهي تلك التي تدل على نهو تلك الأعمال على أن تكون معتمدة من الجهة الإدارية المتعاقدة (إن وجدت).

١٤. بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ ، مع إرفاق ما يراه صاحب العطاء لازماً من بيانات ومعلومات الخاصة بهذه المصادر ونوع تلك المواد والمهمات والمعدات والأجهزة.

١٥. وصف التكنولوجيا أو الخبرات المطلوب استخدامها في تنفيذ موضوع التعاقد وكيفية تدريب العاملين بالجهة الإدارية عليها.

١٦. بيانات وخبرات صاحب العطاء ومن قد يعهد إليه أو إليهم ببعض بنود العملية من الباطن وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

١٧. بيان مفصل ببيانات الكوادر الفنية الأساسية المطلوبة ومهامهم ومؤهلاتهم وخبراتهم وحجم المهام المسندة لكل منهم في العملية.

١٨. بيانات عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر والأشخاص المسئولين عن إمضاء الإيصالات وإعطاء المخالصات باسم الشركة أو الجمعية أو المنشأة ، ونماذج من إمضاءاتهم على أن تكون هذه النماذج على ذات صورة العقد أو التوكيل.

١٩. إقرار بعدم وجود تضارب محتمل في المصالح لأعمال الاستشاري.

٢٠. المدة الزمنية المحددة لتنفيذ المهام محل العملية على أن تكون محددة بعدد الأيام أو الأشهر أو السنوات بحسب طبيعة العملية ، والتاريخ المقترح للبدء والانتهاء من المهام كاملة.

٢١. نسخه من الإخطار برد لجنه الاستفسارات.

محظورات اعداد المظروف الفني:-

- يحظر على صاحب العطاء تضمين العرض الفني أية أسعار أو أية بيانات أو مستندات مالية وغيرها التي بالعرض المالي ، وسيتم استبعاد أي عطاء يخالف ذلك.
- يجب ان يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أي نوع واذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيجب اثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.

محتويات المظروف المالى:-

يحتوى العرض المالي المقدم من صاحب العطاء على الآتي:-

١. تكلفة أداء المهمة.

٢. أسلوب السداد.

٣. يجب كتابة الاسعار عن كل وحده من وحدات البنود الواردة بقوائم الاسعار وفقا لما يلي:-

أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمداد الجاف أو السائل ، ويجوز في حالة تقديم العطاء منفرد أو لشركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية ، ولغرض المقارنة ستتم معادلتها بالجنية المصري ، بالسعر بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية.

ب- تكون كتابة الأسعار رقماً وتفقيطاً.

ت- إذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة ، ويعول على السعر المبين بالتفقيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام ، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول علية في تحديد سعر العطاء.

ث- الفئات التي حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطى جميع المصروفات والالتزامات أياً كان نوعها التي يتكبدها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بتنفيذ محل العقد وتسليمها للجهة العامة والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الاخرى.

محظورات اعداد المظروف المالي:-

- لا يجوز الكشط او المحو او التحشير في قوائم الاسعار او غيرها يجب اعادة كتابة رقما وتفقيطا والتوقيع بجانبه.
- لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.
- لا يعتد بـ العطاء المبنى على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل عطاء مقدم.

اجراءات البت والترسية

فتح المظاريف الفنية:-

- يكون فتح العطاءات في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/١١/٢٥ في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات ، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم تفويض بذلك ، ولا يسمح لأصحاب العطاءات أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة ، وإذا كان لدى أحداً منهم اعتراضاً على الإجراءات أو القرارات يتعين عليه تقديمة كتابة إلى مدير إدارة التعاقدات.

الفحص الشكلي والبت الفني:-

يحق للهيئة قبل اجراء أي دراسة مفصلة للعطاءات بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية ، وسيتم استبعاد العطاءات غير الصالحة للنظر فيها ومنها.

استيفاء لاستيضاح ما غمض من أمور فنية/مالية:-

يحق للهيئة أن تطلب كتابة من أصحاب العطاءات استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من أمور فنيه أو مالية بما يعينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم ، وفي حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات او المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية بعطائه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها اليه ، يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح او غير قابل للمقارنة مع العطاءات الاخرى.

المعاينة النافية للجهالة:-

يجب على من قام بشراء كراسة الشروط معاينة محل الطرح المعاينة التامة النافية للجهالة وان يتحقق بنفسة وتحت مسئوليته من كافة البيانات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات ، ويعتبر تقدمة للعملية إقرار منه بالاطلاع على محل الطرح ومعاينته التامة والنافية للجهالة وليس له حق الاعتراض حاليا او مستقبلا.

- تحدد موعد المعاينة يوم جميع أيام الأسبوع ما عدا الجمعة والسبت الساعة الثانية عشر ظهراً.

آلية التقييم الفني:-

- سيتم دراسة العطاءات فنيا، ويتم قبول العطاءات المطابقة واستبعاد اى عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقا لما جاء بهذه الكراسة.
- سيتم التقييم وفقا للأسس والعناصر والوزن النسبي الواردة بالجدول المشار إليه في هذه الكراسة وتقبل فقط العطاءات التي تحصل على الحد الأدنى للقبول أو أكثر.

إعلان نتائج البت الفني:-

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق التقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة ايام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الاعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها.

فتح المظاريف المالية:-

يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات المقبولة فنياً ، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلا منهم شرطة تقديم التفويض بذلك.

الدراسة وآلية التقييم المالي:-

- طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم العطاءات المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية.
- ويعد العطاء المقدم عن الخدمات التي تقوم بها جهات مصرية أقل سعراً إذا لم تتجاوز نسبة الزيادة فيه (١٥٪) من قيمة أقل عطاء أجنبي.
- وفى كافة الاحوال سيتم تقييم العطاءات المقبولة فنياً فقط وعلى اساس القيمة المالية والإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين العطاءات بعد توحيد اسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية وسيتم دراسة العطاءات مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية :-
  - شرط السداد والاستلام ، والضمان، والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات.
  - حسب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية الى قيمة العطاءات المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدما وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.
  - في حالة تساوى الأسعار بين عطاءين أو أكثر من المقبولين مالياً فيحق للجنه البت ترجيح احداهما وفقا لمبررات تبديها بمحضرها بناء على ما اشتمل علية كل عطاء.

إعلان نتائج البت المالي:-

سيتم اخطار اصحاب العطاءات بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الادارية فور ارسال الإخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابه التعاقدات العامة.

الترسية واخطار صاحب العطاء الفائز:-

ستقوم الهيئة بإخطار صاحب العطاء الفائز بالترسيه علية وكذا باقي أصحاب العطاءات المقبولة فنيا باسم صاحب العطاء الفائز والذى علية الحضور لسداد التامين النهائي للعملية.

توقيع العقد:-

سيتم توقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز في خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ سداده للتامين النهائي.

تسليم محل التعاقد:-

يتم تسليم محل التعاقد بمعرفة لجنه مشكلة لهذا الغرض ، ويكون التسليم حسب ما ورد بكراسة الشروط ، على ان يكون تاريخ استلام محل التعاقد هو تاريخ بدء نفاذ العقد.

التأخير عن التنفيذ:-

- يلتزم المتعاقد بالتنفيذ في المواعيد المحددة – فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للهيئة اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك منحه مهلة لإتمام تقديم الخدمة دون تحصيل مقابل تأخير منه وفي حالة تأخره لأسباب راجعة إليه فيحصل منه مقابل للتأخير دون حاجة إلى تنبيه أو انذار او اتخاذ أي اجراء أخر ويحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:
  - اذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٣٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٪) من قيمة العقد أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
  - اذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٦٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٢٪) من قيمة العقد أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
  - اذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٣٪) من قيمة العقد أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
  - اذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٥٪) من قيمة العقد أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الهيئة في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير لأسباب خارجة عن ارادته.

المدخلات / التسهيلات المقدمة لمقدم العطاء

- سيتم إطلاع كافة أصحاب العطاءات على البيانات والمعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في العملية بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل التقدم للعملية محل الطرح ، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن الأعمال المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم العطاءات بوقت كاف.
- وغيرها من التسهيلات التي تراها الجهة الإدارية اللازمة لتنفيذ الأعمال المطلوبة.

الجزاءات:-

طبيعة المخالفة	قيمة الجزاء
التأخير عن الاستدعاء الفوري لمدة ٤٨ ساعة	خصم ١٠٪ من قيمة التعاقد عن الشهر
التأخير عن أعمال الصيانة الدورية الشهرية عن يوم ٢٠ شهرياً	خصم قيمة التعاقد عن الشهر

السداد وصرف المستحقات:-

يتم صرف مقابل الخدمات المؤداه في أقرب وقت ممكن وبما لا يتجاوز ثلاثين يوماً تحسب من تاريخ القبول والاعتماد.

تعديل حجم التعاقد:-

يحق للهيئة اذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يجاوز ١٥٪ من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار مع تعديل المدة والبرنامج للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل ويتم تحرير ملحقاً للتعاقد بهذا الشأن.

النزول عن العقد:-

لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط بجمهورية مصر العربية ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الاخلال بمسئوله المتعاقد عن تنفيذ التعاقد كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للهيئة قبله من حقوق.

الكوادر اللازمة لتنفيذ الأعمال:-

- يلتزم المتعاقد بأن يوفر ويعين الكوادر اللازمة لتنفيذ الأعمال شاملاً العدد الكافي من الاستشاريين والمهندسين والمساعدين والفنيين من ذوي الخبرة والمهارة في تخصصاتهم وكذلك ملاحظي ومراقبي العمل المشهود لهم بالكفاءة والخبرة ، كما يلتزم المتعاقد بتوفير العمال المهرة ومساعديهم والعمال العاديين اللازمين لإتمام الأعمال طبقاً للشروط والمواصفات.
- يجب على المتعاقد توفير فريق عمل من ذوي الخبرة اللازمة بناء على المؤهلات المطلوبة لكل وظيفة موضحة في جدول مواصفات فريق العمل ، وللجهة الحق في جميع الأحوال أن تطلب كتابة من المتعاقد استبعاد أي شخص غير مرغوب فيه ، وأن يستعين بشخص آخر بدلاً منه خلال يومان من تاريخ إبلاغه.
- يجب على المتعاقد أن يتخذ الترتيبات الخاصة لتعيين العمال محليين كانوا أو أجانب — وفقاً لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
- يجب على المتعاقد الالتزام بسداد مستحقات العاملين القائمين على تنفيذ الأعمال.
- يجب على المتعاقد في جميع الأوقات اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحفاظ على صحة موظفيه وسلامتهم وتكون له سلطة إصدار التعليمات واتخاذ التدابير الوقائية لمنع وقوع الحوادث ، ويجب على المتعاقد إرسال تفاصيل أي حادث إلى ممثل الجهة في أقرب وقت ممكن بعد وقوعه.

حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية:-

- تكون الملكية الفكرية لمحتويات العطاءات الفائزة حقاً أصيلاً للجهة الإدارية ، ويحق لها استعمالها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.
- يلتزم المتعاقد بأن يحمي الجهة الإدارية من التعرض لأي مطالبات أو دعاوى تنشأ عن الانتهاك لحق من حقوق براءات الاختراع أو لعلامة تجارية أو لتصميم أو لاسم أو لأي حقوق أخرى يحميها القانون تتعلق بمعدات المتعاقد أو نظم التنفيذ أو المواد أو وسائل التكنولوجيا المستخدمة في الأعمال أو المتصلة بها أو الداخلة فيها ، وإذا تعرضت الجهة الإدارية لمثل هذه المطالبات أو الدعاوي يلتزم المتعاقد بأن يعوض الجهة الإدارية عن ذلك ، كما يلتزم المتعاقد كذلك بأن يحمي الجهة الإدارية من أن تتكبد أي نفقات أو تكاليف أو أعباء أو مصاريف أياً كان والتي يمكن أن تنشأ عن تعرض الجهة الإدارية لمثل هذه المطالبات أو الدعاوى أو تتصل بها ، وإذا تكبدت الجهة الإدارية هذه النفقات أو التكاليف أو الأعباء أو المصروفات يلتزم المتعاقد بأن يعوض الجهة الإدارية عن ذلك.

تاريخ البدء ومدة التعاقد:-

- مدة التعاقد هي (٤٥) يوم تبدأ من اليوم التالي لإخطار صاحب العطاء الفائز بأمر الإسناد إلا إذا اتفق على خلاف ذلك ، على أن يتضمن أمر الإسناد طبيعة الأعمال ومواعيد بدء التعاقد وانتهائه.
- ويجوز مد مدة العقد لمدة أخرى وذلك بحد أقصى مره واحدة وذلك بطلب كتابي بشرط أن يكون المتعاقد قد أدى جميع التزاماته.

نطاق الأعمال المطلوبة:-

- يتم توضيح نطاق العمل المطلوب والتفاصيل التي يجب مراعاتها عند تقديم العمل من المتعاقد ، ومنها على سبيل المثال:-
  - البحث والفحص وتجميع البيانات ومراجعتها والتحقق من صحتها كبيانات الموقع والدراسات والتقارير وغيرها من البيانات
  - إعداد تقديرات التكلفة الأولية والتفصيلية لمختلف فترات /مراحل التصميم شاملة قائمة الكميات.
  - إعداد تقرير أسس التصميم والمعايير التصميمية والمواصفات وتفاصيل التركيب القياسية.
  - إعداد الحسابات والتقارير والمخططات التفصيلية للتشييد لجميع التخصصات ذات العلاقة.
  - إعداد كميات التصميم من (الخرسانة ، الحديد ، المواسير ، الأبواب ، النوافذ ، وغيرها).

البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال:-

- يلتزم المتعاقد خلال مدة أسبوع من تاريخ تسلمه أمر الإسناد أن يقدم وصف الأسلوب والمنهجية وخطة العمل لأداء المهمة ويغطي هذا المستند وصف الأسلوب الفني ومنهجية وخطة العمل لتنفيذ المهمة ، وتقسم إلى الفقرات التالي بيانها:-
  - <u>الأسلوب الفني والمنهجية:-</u> في هذه الفقرة على مقدم العطاء أن يشرح فهمه لأهداف المهمة وأسلوب الخدمات ومنهجية تنفيذ النشاطات والأعمال المطلوبة والحصول على المخرجات المتوقعة ، ودرجة تفصيل هذه المخرجات ، والتركيز على المشكلات الواجب التعامل معها ومدى أهميتها وشرح الأسلوب الفني الذي يتبناه في التعامل مع هذه المشكلات ، وأيضاً شرح المنهجيات التي يقترح تبنيها والتركيز على مدى توافق هذه المنهجيات مع الأسلوب المقترح.
  - <u>خطة العمل:-</u> على مقدم العطاء اقتراح النشاطات الرئيسية لتقديم خطة عمل للأعمال محل التعاقد ومحتواها ومدتها ومراحلها وعلاقتها مع بعضها البعض والنقاط الهامة فيها يجب أن تكون خطة العمل المقترحة منسجمة مع الأسلوب الفني والمنهجية ، وأن تعكس فهم الشروط المرجعية والقدرة على ترجمتها إلى خطة عمل مجدية ، ويجب إرفاق قائمة بالوثائق بالمخرجات النهائية بما في ذلك التقارير والمخططات والجداول التي ستسلم كناتج نهائي.
  - <u>تنظيم فريق العمل:-</u> على مقدم العطاء اقتراح الهيكل التنظيمي خلال مراحل المتابعة والإشراف على التصميم والتنفيذ والإشراف على التنفيذ وتشكيل فريق عمل المقترح ووضع قائمة بالاختصاصات الرئيسية للمهمة والخبراء الرئيسيين وفريق العمل الفني (يشمل أعداد واختصاصات الخبراء غير الرئيسيين) وفريق الدعم المقترحين في المكتب الرئيسي للاستشاري.
  - <u>نقل المعرفة:-</u> على مقدم العطاء شرح مفهومه عن نقل المعرفة إلى الجهة الإدارية وما هي السبل والأدوات التي سيتم اتباعها لتحقيق هذا الهدف.

مواصفات الجودة:-

يلتزم المتعاقد ببذل أقصى عناية مهنية مطلوبة وأداء جميع الأعمال اللازمة للعملية وفقاً لأعلى مستويات الجودة وبالكيفية وبالأسلوب المتعارف عليهما مهنياً ، يجب على المتعاقد تقديم خطة ضمان الجودة والتي يعتزم تنفيذها في المشروع لمراجعتها واعتمادها من الجهة الإدارية يجب أن تتضمن الخطة إجراءات وأدوات ضبط الجودة.

فسخ الوجوبي للعقد تلقائياً:

- يفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون ابداء أية اعتراضات من المتعاقد ودون الحاجة إلى اتخاذ أية اجراءات قانونية في الحالات الآتية:

١. اذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الادارية أو في حصوله على العقد.

٢. اذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.

٣. اذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

- ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (١) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة وتخطر الهيئة العامة للإصلاح الزراعي الهيئة العامة للخدمات الادارية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية.

الفسخ الجوازي للعقد:

- بخلاف الحالات التي يفسخ فيها التعاقد تلقائياً واذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهري من شروط التعاقد فيكون للهيئة قبل انتهاء مدته الحق في اتخاذ أحد الاجراءين التاليين وفقاً لما تقتضي المصلحة العامة:

١. فسخ التعاقد.

٢. التنفيذ على الحساب بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها.

- في جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على الحساب يكون التأمين النهائي من حق الهيئة عدا في حالة وفاة المتعاقد كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من مقابل تأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أيه مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أيه جهة ادارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

القواعد الحاكمة:

- تعتبر أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها مكملة ومتممة لكراسة الشروط والمواصفات فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

- تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وتعديلاتها ومرفقاتها ومحضر تسليم واستلام محل التعاقد والمكاتبات والمستندات المتبادلة متممة للعقد ومكملاً لأحكامه.

مدير عام الشئون المالية

محاسب/حنان محمد عطية

مشروع نمط العقد النموذجي لتقديم دراسة استشارية

أنه في يوم ..... الموافق ..... تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: .....[1]..... ومقرها .....[2]..... بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية ....[3]....، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته.....[4].....

(إذا كان هناك مفوض عن الطرف الأول)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (□ السيد/□السيدة) ..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم ..... الصادر في .....

(طرف أول)

(إذا كان الطرف الثاني شخص اعتباري يستكمل البيانات التالية)

ثانياً:....[5]... الكائن مقرها ..... وشكلها القانوني ...[6]... والمُصنفة...[7]... ومسجلة بسجل...[8]... برقم ..... ورقمها التأميني ..... بطاقة ضريبية رقم ..... تليفون رقم ...[9]... فاكس رقم..... بريد الإلكتروني.....، ويمثلها (□ السيد/ □السيدة) ..... بطاقة رقم قومي ..... بصفته/بصفتها ..... بموجب .....

(إذا كان الطرف الثاني شخص طبيعي يستكمل البيانات التالية)

ثانياً: (□ السيد/□السيدة) ..... بطاقة رقم قومي/ ..... مقيم/مقيمة بـــ ..... تليفون ..... فاكس ..... بريد إلكتروني ..... بطاقة ضريبية ..... والمسجل بسجل ..... برقم .....

(طرف ثان)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على...[10]...، وذلك بغرض .....، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و(□العطاء/ □العرض) المقدم منه، والذى قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد (□ السلطة المختصة ...[11]../□ المفوض عنه ...[12]... بالقرار رقم .... الصادر في ....) لإجراءات طرح العملية رقم .... بتاريخ .... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، و(□الدعوة/ □الإعلان/ □طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشأن [13]□المناقصة (□المحدودة/ □ذات المرحلتين/ □المحلية/ □العامة) □ الاتفاق المباشر[14] رقم (.... لسنة ....) للتعاقد على ....[15].....

ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (□ لجنة البت فى المناقصة/ □لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من قبول (□ العطاء/ □العرض) المقدم من الطرف الثانى بمبلغ (.....) (فقط مقداره .....)، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره (□ الذى تم ترجيحه بنظام النقاط / □ الأفضل شروطاً والأقل سعراً) واستجابته للشروط والمتطلبات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ.....

١- أدخل أسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذى سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.
٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
٤- أدخل صفة السلطة المختصة.
٥- ادخل أسم الشخص الاعتباري (شركة..../ مؤسسة....).
٦- يقصد بالشكل القانونى شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد/...الخ).
٧- أدخل التصنيف ويقصد بذلك (شركة كبيرة/ مشروع متوسط/ مشروع صغير/ مشروع متناهى الصغر).
٨- أدخل اسم السجل المهنى أو سجل مزاولة المهنة بحسب الأحوال.
٩- التليفون والفاكس والبريد الإلكتروني بيانات أساسية يتعين استيفاءها ليتم إرسال إخطارات الطرف الثانى عليها.
١٠- أدخل وصف للدراسات الاستشارية محل التعاقد.
١١- أدخل أسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.
١٢- أدخل أسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.
١٣- اختيار طريق التعاقد الذى تم اتباعه لطرح العملية مع مراعاة حكم المادة (٧٣) من القانون.
١٤- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض فى التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
١٥- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناءً عليها و(☐العطاء/ ☐العرض) المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (☐ لجنة البت فى المناقصة/ ☐لجنة الاتفاق المباشر) رقم (..... لسنة ....)، وأمر الإسناد المؤرخ ..../..../.... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثانى

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفى التعاقد.

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم .....[١٦]..... بما يشمله ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويتعين على الطرف الثانى مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع

(إذا كان التعاقد على أساس مبلغ مقطوع يكون الثمن الثانى وتشكل البنود المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأن يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد لمدة .....[١٨]..... نظير مقابل .....[١٩]..... ومقداره .....[٢٠]..... (فقط ومقداره.....)، وبقيمة إجمالية مقدارها (.....) (فقط ومقداره.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

(إذا كان التعاقد على أساس الوقت يكون الثمن الثانى وتشكل البنود المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأن يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد لمدة .....[٢١]..... نظير مقابل و مقداره..... (فقط ومقداره.....)، شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

(إذا كان التعاقد على أساس نسبة من [illegible] الثانى وتشكل البنود المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأن يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد لمدة .....[٢٢]..... نظير نسبة منوية مقدارها (.....%) تُحسب من ..... شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

البند الخامس

١٦- إذا لم يستخدم أى من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التى تحمل عنوان الملحق.
١٧- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات، ويتعين استيفاءها من قبل الجهة الإدارية المتعاقدة، وإرفاقها بالعقد.
١٨- أدخل وصف للدراسة الاستشارية محل التعاقد.
١٩- أدخل مدة التعاقد الأصلية.
٢٠- أدخل المدة المحددة لسداد قيمة التعاقد (شهري/سنوي/ربع سنوي، أو غير ذلك).
٢١- أدخل القيمة الإجمالية للعقد.
٢٢- أدخل مدة التعاقد الأصلية.
٢٣- أدخل مدة التعاقد الأصلية.

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات التى تم التعاقد بناءً عليها، تكون مدة تقديم الدراسة الاستشارية محل هذا العقد (...) تبدأ من تاريخ ... وتنتهى فى ...

(اذا كانت شروط الطرح قد أجازت مد مده العقد يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبه فيه)

يجوز مد مُدة هذا العقد بما لا يجاوز الحد الأقصى المحدد لها وفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك بموجب طلب كتابى يُرسل من الطرف الأول للطرف الثانى بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وذلك قبل انتهاء مدة العقد بـ.....على الأقل.

ويشترط للمد أن تسمح شروط الطرح بذلك، وأن يكون الطرف الثانى قد أوفي بجميع التزاماته المترتبة علي العقد وأي تعديل كتابي طرأ على بنوده.

وعلى الطرف الثانى الرد على الطرف الأول خلال مدة لا تجاوز ..... من تاريخ استلامه طلب المد، ويعتبر عدم رده خلال تلك المدة قبولاً منه بمد مدة العقد دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار.

البند السادس

سدد الطرف الثانى مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط ومقداره .....) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالى هذا العقد كتأمين نهائى، وذلك من خلال (☐ نظم السداد الالكترونية المعتمدة من وزارة المالية /☐بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم ..... ببنك ...../ ☐خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول فى الوقت المحدد للسداد/ ☐خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى ...[٢٤]... بموجب خطابها رقم ..... المؤرخ ..... المقدم فى الوقت المحدد للسداد/ ☐حجز من مستحقاته فى حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد.

البند السابع[٢٥]

قام الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثانى من خلال نظم السداد الالكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط ومقداره.....) بما يعادل نسبة (..[٢٦]..%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكى معتمد صادر من بنك ..... وغير مقترن بأى قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما قدمه الطرف الثانى للطرف الأول.

البند الثامن

يلتزم الطرف الثانى بتقديم الدراسة الاستشارية محل هذا العقد بـ ...[٢٧].... وعنوانه ..... على أن يتم ذلك خلال مدة ....[٢٨].... تبدأ من (☐ اليوم التالى لإخطاره بأمر الاسناد/ ☐ ...[٢٩]...)، ويتعهد بالاستمرار فى تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ فى التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

(إذا كان تقديم الدراسة الاستشارية محل التعاقد على مراحل يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثانى بتقديم الدراسة الاستشارية محل هذا العقد بـ ...[٣٠].... وعنوانه ..... على أن ذلك خلال مدة ....[٣١].... تبدأ من (☐ اليوم التالى لإخطاره بأمر الاسناد/ ☐ ...[٣٢]...)، ويتعهد بالاستمرار فى تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ فى التوقيتات المناسبة، وطبقاً للبرنامج الزمنى التالى، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن المواعيد المحددة بهذا البرنامج يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

م	البيان	التاريخ	المكان
.....	....	...../...../.....	.....

٢٤- أدخل أسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.
٢٥- يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.
٢٦- ادخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.
٢٧- أدخل مكان تنفيذ العقد.
٢٨- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٩- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٣٠- أدخل مكان تنفيذ العقد.
٣١- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٣٢- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

.....	....	...../...../.....	.....

البند التاسع

يجب على الطرف الثانى أن يؤدى التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية وباتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة فى هذا الشأن، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التى يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو من ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه فى تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية اثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح فى المهام التى سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد؛ وأن يُراعى الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمينة وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

البند العاشر

يحظر على الطرف الثانى والعاملين لديه إجراء أى ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى أي من الأعمال أو الأنشطة التى تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضي هذا العقد، ولهذا قدم الطرف الثانى للطرف الأول إقراراً يفيد بتعهده بتجنب تعارض المصالح، كما يحظر على الطرف الثاني استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفى حالة مخالفه الطرف الثانى لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.[33]

البند الحادي عشر

على الطرف الثاني أن يُقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وأن تكون معبرة ومحققة لمتطلبات الطرف الأول بما فى ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول، ويلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد الاعمال في المواعيد المحددة حال مطابقتها للشروط والمواصفات المتفق عليها ووفقاً للتالي:[34]

م	عنوان المخرج المطلوب من الطرف الثاني
.....	....
.....	....

البند الثاني عشر

يضمن الطرف الثانى الأعمال محل العقد لمدة .... من تاريخ قبول الأعمال وإستلامها ، وذلك دون الإخلال بمدة الضمان المنصوص عليها فى القانون المدني أو أي قانون أخر ، ويعتبر الطرف الثاني مسئولاً عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد ، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحها أو استبدالها على نفقته ، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثانى وتحت مسئوليته.

البند الثالث عشر

٣٣- اعمالاً لحكم المادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ يتعين على الجهة الإدارية قبل التعاقد مع الاستشارى أن تقوم باستيفاء إقرار يفيد بتعهده بتجنب تعارض المصالح.
٣٤- أدخل بالجدول المخرجات المطلوبة من الطرف الثاني وفقاً لطبيعة العملية وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون حاجه إلى إخطار أو أذن مسبق.[٣٥]

وفى حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثانى لالتزاماته يحق للطرف الأول توقيع أى من الجزاءات المنصوص عليها فى البند السابع والعشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الأول بأن يُسدد إلكترونياً للطرف الثانى كل (☐ شهر/ ☐ ثلاثة أشهر/ ☐ سنة/ .....[٣٦]....) قيمة ما يستحقه عن الأعمال المؤداه فعلياً خلال مدة لا تجاوز (.....[٣٧]....) تحسب من تاريخ .....، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....

وفى حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة فى المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدى للطرف الثانى ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثانى مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند الخامس عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والاسعار دون أن يكون للطرف الثانى الحق فى المطالبة بأى تعويض عن ذلك ، ويجب فى جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ، ووجود الإعتماد المالى اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد والتى لا يدخل فيها مدة الضمان ، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد فى ترتيب عطاؤة ، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تتطلب الأمر ذلك بالقدر الذى يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك أعمالاً لحكم الماده (٤٦) من القانون رقم١٨٢ لسنة٢٠١٨ المشار إليه.

البند السادس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذى قدمه الطرف الثانى لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثانى استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثانى جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

البند السابع عشر[٣٨]

يجوز للطرف الثانى أن يعهد ببعض بنود العمليه محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تتضمن عطاؤة بياناتهم وخبراتهم وما يسند اليهم من بنود ، وتم قبولهم من الطرف الاول ، ويجوز للطرف الثانى أن يقوم بتغيير من أسند إليهم بعض بنود من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الاول و يظل الطرف الثانى دون غيره مسئولاً أمام الطرف الاول عن تنفيذ العقد ، كما يلتزم بأطلاع من أسند عليهم بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد وذلك التزاماً بحكم الماده ٢٥من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادتين ٥٦،٥٧ من لائحته التنفيذيه.

البند الثامن عشر

يكلف الطرف الأول (☐ السيد/☐السيدة)..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب القرار رقم ..... الصادر فى ..... مسئولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند التاسع عشر

٣٥- يتعين على السلطة المختصة بالجهة الإدارية اصدار قرار بتكليف من تراه مناسباً من ذوى الخبرة بالجهة الإدارية لإدارة العقد وذلك التزاماً بحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية.

٣٦- أدخل المدة (شهرياً/ربع سنوية/ سنوية، أو غير ذلك).

٣٧- أدخل المدة طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٣٨- يستخدم هذا البند فى حالة ما إذا كانت كراسة الشروط والمواصفات قد أجازت للمتعاقد أن يعهد ببعض بنود العقد لغيره من الباطن.

٣٩- إعمالاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

يُســـأل الطرف الثانى عن أية مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصـــلة أو عن سلامة محل هذا العقد ولايجوز له أو للغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك.

البند العشرون

أقر الطرف الثانى بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الحادي والعشرون

إذا تأخر الطرف الثانى فى تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز .....[40]..... من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفى حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتى: .....[41].....

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسة وفى المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد علي أساسها ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزلياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية الغير مصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط فى جمهورية مصر العربية، ويكتفى فى هذة الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثانى عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفى حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجه لاتخاذ أية إجراءات أو انذار أو تنبيه، فضلاً عن حقه فى إتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها فى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه.

البند الثالث والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، أو فى جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاؤه أو انهاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة فى هذا الشأن.

البند الخامس والعشرون

يلتزم الطرف الثانى بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التى تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها فى مواعيدها المحددة قانوناً.

البند السادس والعشرون

٤٠- أدخل المهلة المناسبة.

٤١- أدخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

أتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفى حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأي.

٣- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند السابع والعشرون

فى حالة إخلال الطرف الثانى بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى وفى الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى قضائيًا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

كما يحق للطرف الأول توقيع الجزاءات المبينة بالجدول التالى على الطرف الثانى وذلك متى تحققت المخالفات قرين كل منها:[٤٢]

م	المخالفة	الجزاء
.....	....	....
.....	....	....

البند الثامن والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيًا فى الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الأول أو فى حصوله على العقد.

٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.

٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند التاسع والعشرون

تسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد ، كما تسرى أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومى وتعظيم الإيرادات وأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ و٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥وذلك حال سريان قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على العقد .

البند الثلاثون

٤٢- أدخل بالجدول المخالفات والجزاءات المقابلة لها وفقاً لطبيعة العملية وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

أ- في حالة ما إذا كان الطرف الثانى شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتباريا خاصاً يكون النص على النحو التالي :
(تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد).

ب - فى حالة ما إذا كان الطرف الثانى شخصاً أعتبارياً عاماً يكون النص على النحو التالى :

(تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد).

البند الحادي والثلاثون

يُعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلي مدار فترة تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوي أداءه ومدي التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية.

البند الثاني والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التى توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحه ومنتجه لكل آثارها القانونية، وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه اخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على العنوان صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية.

البند الثالث والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول	الطرف الثانى
الاسم:	الاسم: .....
الصفة:	الصفة: .....
التوقيع:	التوقيع: .....
التاريخ:	التاريخ: .....

الهيئة العامة للإصلاح الزراعي
الإدارة المركزية للشئون الهندسية
إدارة الميكانيكا والكهرباء

التاريخ: / / ٢٠٢٥

المواصفات الفنية للأعمال استشارات هندسيه خاصة (مكافحه وإنذار الحريق الخاصة بمبنى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي – الدقي – محافظة الجيزة)

تعلن الهيئة العامة للإصلاح الزراعي التعاقد مع مكتب استشارات هندسيه معتمدة ومتخصص فى أنظمه مكافحة الحريق والإنذار بالمواصفات الفنية والشروط الأتي:

أولا: بيانات المشروع :-

اسم المشروع: مبنى عام الهيئة العامة للإصلاح الزراعي .

مكان المشروع: - الدقي / محافظه الجيزة .

المساحة الاجماليه :-طبقا للمعاينة .

ثانيا:نطاق الإعمال المطلوبة:-

١- **المراجعة الميدانية** : معاينه الموقع على الطبيعة (معاينه نافيه للجهالة)ورصد الوضع القائم للانظمه المنفذة.

٢- تحليل أوجه **القصور ولمخاطر** :- اعداد تقرير مفصل عن أوجه القصور والمخاطر المحتملة .

٣- **توصيات فنيه** :- تقديم حلول وتعديلات مطلوبة طبقاً للكود المصري واشتراطات الحماية المدنية.

٤- **تقرير فني شامل** :- يشمل تفاصيل الحالة الراهنة والملاحظات والتوصيات ومخرجات المعاينة معتمد .

٥- **الرسومات الهندسية**: تقديم رسومات (Fire fighting & Alarm DWGS)مطابقة للكود معتمدة .

٦- **جدول كميات (BOQ)** :مفصل لكل بند من بنود الأعمال المقترحة معتمدة .

٧- **خطة أخلاء الطوارئ**:- تتضمن الهروب واللافتات ونقاط التجمع .

٨- **مقايسة تقديرية**:- إعداد مقايسة بالإعمال المطلوبة تشمل الكميات والأسعار التقديرية معتمدة.

٩- **الحصول على موافقة الدفاع المدني**:- تجهيز ملف الحماية المدنية والمتابعة وحضور الاجتماعات مع الدفاع المدني حتى صدور الموافقة .

١٠-الإشراف على تنفيذ الأعمال .

ثالثا :الشروط العامة :-

١- **المعاينة** : يجب على مقدم العطاء معاينه الموقع معاينه نافيه للجهالة قبل التقدم .

٢- **الاعتمادات والمستندات** :-

- تقديم سابقه أعمال مماثله (خاصة فى منشاة صناعية أو حكوميه)
- تقديم صوره من ترخيص مزاوله المهنة ساري .
- تقديم سجل تجارى وبطاقة ضريبية سارية .

٣- الاشتراطات والمعايير المرجعية :-

- يجب على الاستشاري الالتزام بالمعايير واللوائح التالية .

أ- الكود المصري للحريق .

ب- اشتراطات الحماية المدنية المصرية المعتمدة

ت- المعايير الدولية (NFPA-BS-EN) عند الاقتضاء او نقص الكود المحلى .

٤- الضمان المالي :-

تقديم ضمان ٥% من قيمه التعاقد كضمان (حسن تنفيذ) يتم الإفراج عنه بعد الانتهاء الكامل من الأعمال والحصول على الموافقة الرسمية من الدفاع المدني بعد التنفيذ والتشغيل على الحمل .

٥- المصاريف الاضافيه :-

يجب تحديد اى مصروفات حكوميه أو رسوم اعتماد للتصميمات او الموافقات الادارية بشكل واضح يجب بيان ما إذا كانت هذه المصاريف مشمولة ضمن العرض المالي النهائي أو تحسب بشكل منفصل بناء على فواتير فعليه عند التعاقد .

٦- مده تنفيذ الأعمال :-

يجب تحديد مده تنفيذ الأعمال من قبل مقدم العرض ويفضل ألا تتجاوز ٤٥ يوما من تاريخ أمر الإسناد مع تقديم خطه زمنيه مقترحة .

٧- العملية تخضع لقانون رقم ١٨٢ لسنه ٢٠١٨ (قانون المناقصات والمزايدات).

يعتمد،،،

مدير عام الميكانيكا والكهرباء

(مهندس/ مصطفى عفيفى شعيب)